المملكـــة المغربيـــة
محكمة الاستئناف ببني ملال
المحكمة الابتدائية ببني ملال

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية ببني ملال

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/12/20 أصدرت المحكمة الابتدائية وهي تبت في القضايا الجنحية –قضايا العنف ضد النساء-في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

ملف جنحي رقم:
2023
حكم عدد:
بتاريخ: 2023/12/20

- بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

من جهة أولى

MarocDroit

الظنين بارتكابه داخل دائرة نفوذ هاته المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:
الإمعان في مضايقة الغير عن طريق التحرش بأقوال ذات طبيعة جنسية بواسطة رسائل إلكترونية طبقا للفصلين 503-1 و1-1-503 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الظنين أعلاه والمستخلصة عناصرها من المحضر عدد المنجز بتاريخ 2023/06/19 من طرف عناصر المصلحة الولائية للشرطة القضائية ببني ملال، والذي يستفاد منه أن المسماة تقدمت بشكاية إلى السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة من أجل التحرش الجنسي، والعنف المعنوي والابتزاز في مواجهة الظنين. وعند الاستماع إليها تمهيديا أكدت أنها التحقت بالكلية المتعددة التخصصات بهذه المدينة كأستاذة جامعية لتدرس مادة ،وفي أواخر نفس السنة أضحت تتعرض للتحرش الجنسي من طرف المشتكى به منسق ماستر وذلك بواسطة عبارات دالة على ذلك، أو بواسطة أفعال أثناء تواجدها بمكتبه في إطار العمل، محاولا بذلك التقرب منها ولمسها، وقد حاولت التصدي له محاولة في نفس الوقت تجنبه دون المس بسمعته رعاية للزمالة، ولظروفه العائلية، ناهيك على عامل الزمالة والصداقة الذي يربطها بزوجته، وفي غضون سنة 2018 طلب منها المشتكى به تدريس مادة التفاعلات الإشعاعية لطلبة ماسة باعتباره منسق ماستر حيث قبلت الاقتراح وشرعت في تدريس المادة لمدة فصل كامل، وخلال سنة 2019 طلب منها التخلي عن المادة المذكورة إلى أستاذة حديثة الالتحاق بالكلية وتدريسها عوضها مادتين الأولى حيث كانت تتواصل معه في الشق المتعلق بما هو عملي، لكن سرعان ما يقحم ما هو غير عملي في العملي؛ حيث شرع من جديد في التحرش بها جنسيا عن طريق العبارات المدرجة في مضمون شكايتها والتي استنسختها من هاتفها النقال؛ إذ أصبح يبعث لها رسائل عبر تطبيق "الواتساب" وعبر علبة البريد الالكتروني الخاص بها بتاريخ 08/09/2019 من قبيل شكرا جزيلا العمل معك حلاوة) . وبتاريخ 07/12/2019 أجابها بعبارة(Bien recu zine diali) توصلت أزين ديالي) حيث أجابته في الحين بالعبارة (wa tabat) و اثبت (tabat ola nqolha soad) (ثبت ولا نقولها) أي زوجته، كما أرسل لها عدة رسائل تحرش جنسي مسحها في الحين فاكتفت هي بالجواب (wa tabat m3ana) و اثبت معانا) ، (ايوا اقلب علي هاد الساعة)، واستطردت أنه كان يتحرش بها جنسيا عبر تطبيق الوات ساب في أوقات ليلية، وكان يمسحها في الحين بعد تأكده من قراءتها ،وظلت عالقة بهاتفها على شكل (CE MESSAGE A LTI SUPPRIME) ، وأن العبارات المحذوفة كانت تعبر عن مدى شغفه بها وعن مشاعر الحب تجاهها، وكان يبعث لها أيضا رسائل تعبر عن نفس الفعل عبر بريدها الإلكتروني؛ ولما لم تستجب لنزواته الجنسية أضحى في السنوات التالية يمارس عليها ضغوطات عن طريق توجيه عبارات محطة من كرامتها، إما عبر مجموعة الوات ساب للفريق البيداغوجي للماستر المسجلة تحت اسم بالعبارات التالية : "عنصر بتصرفات صبيانية " ونعتها كذلك ب "شخص ضار"، وأيضا بعبارة " من نهارجيتي ما شفنا الربح " ، وإما أثناء الجمع العام لشعبة المقامة بالكلية سواء عندما كان المشتكى به هو منسق ماستر أو عندما أصبح رئيس الشعبة، وأنه أرسل لها رسائل مصحوبة بعبارة (MADAM) عبر بريدها الإلكتروني

أثناء عطلة إدارية متجاهلا أنها أستاذة ويتوجب عليه مناداتها بصفتها هاته، ناهيك أنه كان يحاول حرمانها من تدريس مادة أو أكثر للضغط عليها، وأن الأستاذ [redacted] هو من كان يتدخل في كل مرة ويعيب عليه هذه السلوكيات، وأضافت بأن المشتكى به دعاها بتاريخ 05/03/2020 إلى مكتبه وخوفا من تعرضها لأي فعل غير أخلاقي منه فقد طلبت من الأستاذين الزميلين [redacted] الذي يزاول حاليا بكلية العلوم بالرباط و" [redacted] " الذي لا يزال بنفس الكلية المذكورة أن يرافقاها إلى مكتبه لتتفاجأ بالمشتكى به يطلب منها إضافة النقط إلى بعض الطلبة، لكنها رفضت فتدخل الأستاذان المرافقان وتم حل النزاع بينهما، وقدم لها المشتكى به اعتذارا وغادرت مكتبه، وأن ما صدر من المشتكى به من إهانات حاطة بالكرامة بالتقليل من كفاءاتها والتحقير منها أو تحريض الطلبة عليها كان بدافع الابتزاز الجنسي، وهذا ما سبب لها معاناة نفسية اضطرت معها لمتابعة العلاج عند طبيبة اخصائية في الأمراض النفسية والعقلية بمستشفى عمومي بالدار البيضاء. وأدلت بصور شمسية لمحادثات عن طريق الواتساب، والبريد الإلكتروني، والمسنجر، ولقرص مدمج، وبتقرير طبي وبشهادة طبية وبوصفتين طبيتين.

وعند الاستماع تمهيديا إلى الظنين أكد أنه يعمر [redacted] في آن واحد منذ بدايه سنة 2017 إلى غاية سنة 2021/2020، وبعدها مباشرة تم انتخابه كرئيس لشعبة [redacted] وأن المشتكية " [redacted] " التحقت بنفس الكلية بداية سنة 2017 كأستاذة التعليم العالي مساعدة، وأن علاقته بها تبقى علاقة طيبة، وعلاقة عمل، بالإضافة إلى أنها زميلة كذلك لزوجته المسماة [redacted] وصديقتها في آن واحد، وأنه فوجئ عندما تم استدعاؤه من أجل هذه الشكاية، خاصة وأنه ليس من اختصاص صلاحياته لوحده لا كمنسق مسلك الماستر، ولا كرئيس الشعبة أن يزول أي أستاذ من الأساتذة من مادة معينة إلا بعد الرجوع إلى الجمع العام، الذي يتخذ القرارات في هذا الشأن . وبخصوص ادعاءات المشتكية أنه يمارس ضغوطات نفسية عليها مما تسبب لها في مرض نفسي فهذا لا أساس له من الصحة، وإن كان مرضها النفسي حقيقي فهذا قد يرجع إلى مشاكلها الجمة مع طلابها الذين تقدموا بشكاية ضدها إلى عميد الكلية، وسبقوا أن نشروا بيانا استنكاريا بموقع التواصل الاجتماعي "فايس بوك" يهينون من خلاله كرامتها ويمسون بسمعتها، وأنه عندما دعاها إلى مكتبه كان ذلك من أجل إعطاء توضيح عن نقاط الامتحانات الكارثية التي منحتها لطلبة الماستر الذين تدرسهم على خلاف باقي المواد عند الأساتذة الآخرين، لكنها لم تتمكن من إعطاء أي جواب مقنع على عكس ما ادعته هي في حقه، وأنها تبقى مثيرة للمشاكل . أما بخصوص الشق المتعلق بالتحرش الجنسي فقد أجاب أنه بالفعل أجابها في بعض الأحيان بالعبارات التالية : (لقد توصلت أزين ديالي)، (وخا أزين) (واخا الخايبة ديالهم هههه) لكن دون أن يتجه قصده إلى ما زعمته المشتكية. وأنه يخاطبها أمام زوجته بهذه العبارات، كما أنها تخاطبه بعبارة "أصاحبي"، "أخويا" وعبارات أخرى من قبيل ذلك. وبالنسبة للرسائل المحذوفة والتي ظلت بهاتف المشتكية بتطبيق الواتاساب فقد أفاد أنه وكلما تراكمت مجموعة من الرسائل بهاتفه فإنه يقوم بمسحها بعد مضي وقت ليس

MarocDroit

المتهم يقوم بمسح الرسائل، وأن قرار محكمة النقض لا علاقة له بالنازلة، والتمس الحكم بمؤاخذته لأن التحرش ثابت في حقه وأدلى بوثائق.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/11/22حضر المتهم وذ/السعدي لمؤازرته وحضرت المشتكية وذة/ ليلى بقاس عن ذ/ جنان عن جمعية الاتحاد النسائي الحروأدلت بما يفيد أداء القسط القضائي الجزافي والتمست الحكم للجمعية بتعويض رمزي قدره درهم، والتمس ذ/ السعدي رد جميع الدفوع المدلى بها من قبل الجمعية أعلاه لانعدام الصفة لعدم إدلائها بنظامها الأساسي، وأعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العامة فأكد ملتمسه السابق، وتناول الكلمة ذ/ السعدي وأكد طلبه السابق ومرافعته السالفة، وعن سؤال المحكمة للمشتكية لماذا سكتت منذ سنة 2019؟ أكدت أنها التزمت الصمت بحكم صفتها، وأن التحرش بدأ سنة 2017، وخلال سنة 2019 بدأت الرسائل تمسح، وعن سؤال المحكمة عن عدم احتفاظ المشتكية بالرسائل الممسوحة؟ ردت أنها لم تكن على علم بكيفية تخزين تلك الرسائل، وأنه خلال شهر 8 راسلها على أساس أنها لا تقوم بعملها، وأنها لما لم تمتثل لتزواته بدأ في تحريض الطلبة عليها، وعن تاريخ الانتخابات باعتبارها كانت مرشحة كاتبة جهوية أجابت أنها كانت منذ أواخر شهر نونبر إلى شهر دجنبر2021، وعن سؤال المحكمة لماذا أرسلت للمتهم سنة سعيدة بعد التحرش حسب زعمها، ردت أن بعض الأساتذة تدخلوا بينهما، وخلال سنة 2021 تمت القطيعة بينهما، وفي سنة 2022 أصبحا يتكلمان في إطار حبي، فكلف دفاع الجمعية أعلاه بالإدلاء بالصفة أو الإذن بالتقاضي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/12/06 حضر المتهم ودفاعه وتخلفت المشتكية ونائبها رغم الإعلام، وتخلف ذ/ جنان رغم الإعلام والإمهال بإثبات الصفة، والتمس ذ/ السعدي رد جميع الوثائق المدلى بها من قبل نائب جمعية الاتحاد النسائي الحر لانعدام الصفة، وأدلى بصورة شمسية لبلاغ، ولجدول انتخاب رؤساء الشعب، ولبلاغ، وأكد السيد وكيل الملك الملتمس السابق، وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وقررت حجزها للتأمل والحكم بجلسة 2023/11/20.

وبعد التأمل طبقا للقانون

***في الدعوى العمومية:**

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك وفق ما سطر في صك الاتهام.

وحيث ينص الفصل 1-1-503 من القانون الجنائي في فقرته الأولى على ما يلي: "يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.
2. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية".

MarocDroit

وحيث يستشف من الفصل المذكور أعلاه، أن جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تستوجب تو افر ركنين اثنين: الركن المادي: المتمثل في توجيه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، ثم الركن المعنوي: المتجلي في القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوفر الجاني على إرادة تحقيق هذا الفعل، ثم العلم بأن الو اقعة مجرمة، والقصد الجنائي الخاص والمتمثل في الحصول على رغبات أو على منفعة ذات طبيعة جنسية.

وحيث أنكر المتهم تمهيديا وأمام هذه المحكمة كونه تحرش جنسيا بالمشتكية، مضيفا أن كلمة "الزين" متداولة من طرفه ويقولها للكل.

وحيث أكدت الشاهدة "[redacted]" أمام هذه المحكمة بعد التأكد من هويتها ونفيها لموانع الشهادة وأدائها اليمين القانونية، بأنها أستاذة بالكلية متعددة التخصصات، وكانت تشاهد المشتكية تتعامل مع المتهم أكثر من صديق لها، وأن كلمة "الزين" يقولها بشكل عفوي لأي شخص.

وحيث إن الشهود المستمع إليهم بصفة قانونية من قبل هذه المحكمة أكدوا أنهم لم يعاينوا المتهم يتحرش بالمشتكية، كما أكد الشاهد " " " أنه حضر الاجتماع المنعقد بين المتهم والمشتكية بدون طلب من هذه الأخيرة، وأن المتهم لم يطلب منه رفقة ' الخروج من المكتب وتركه رفقة المشتكية لوحدهما، وهذا ما يفند قولها إنها طلبت من المذكورين أعلاه مرافقتها والبقاء معها لما استدعاها المتهم لوحدها، زد على ذلك أن المشتكية لم تحتفظ بالرسائل التي مسحت من قبل المتهم عبر تطبيق "الواتساب"، والتي زعمت أنها كانت تحمل عبارات التحرش بالرغم من وجود عدة طرق للاحتفاظ بها بهاتفها، خاصة وأنها مؤهلة علميا لذلك، كما أنها لم تثبت للمحكمة أنه عندما لم تستجب لنزوات المتهم الجنسية أصبح يحرض الطلبة عليها.

وحيث يتأكد مما قيل أعلاه، أن المشتكية لم تثبت أن المتهم قد أمعن في مضايقتها بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها: "إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فإنها قد تبنت أسبابه وعلله، والتي يستخلص منها أنها برأت المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة ، لعدم توفر أركانها المادية والمعنوية على اعتبار أن الرسائل المكتوبة والصوتية لم تتعدى حدود الرغبة في التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية، وما أثير من كون مراسلات الإعجاب تشكل مضايقة للمشتكية، لا يعد تحريضا على الدعارة أو حتى تحرشا جنسيا، لكونها لا تنطوي على إيحاءات أو أغراض جنسية، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس". (قرار رقم 156 الصادر في ملف جنائي رقم 2020/3/6/5265بتاريخ 2022/02/02). كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قيام جريمة التحرش الجنسي في حق مدير مؤسسة أبدى عاطفة حب تجاه مستخدمة كان قد أرسل لها عدة خطب وقصائد شعرية لا تتضمن عبارات فاحشة أو خليعة (قرار صادر بتاريخ 1993/06/30).

وحيث إنه وأمام إنكار المتهم، وخلو ملف النازلة من أية وسيلة أخرى للإثبات يمكن الركون إليها من قبل المحكمة لتكوين قناعتها الصميمة، وأمام غياب القصد الجنائي الخاص المتمثل في

غاية الحصول على رغبات ذات طبيعة جنسية من وراء القصد، وما دام أن قرينة البراءة هي الأصل، وأن الشك يفسر لصالح المتهم طبقا لمقتضيات المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية، وأن الأحكام بالإدانة تبنى على اليقين والجزم وليس على الشك والتخمين، الشيء الذي يتعين معه عدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه طبقا لفصول المتابعة والتصريح ببراءته.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

وتطبيقا للمواد (286 الى293)– (298 الى300) - (304 الى315) - (362الى367)– 370 – 371- 373 – 374 من قانون المسطرة الجنائية، وفصلي المتابعة.

*في الدعويين المدنيتين التابعتين:

–في الدعوى المدنية التابعة المقدمة من قبل المطالبة بالحق المدني "سناء زربول":

حيث تهدف المطالبة بالحق المدني بطلبها إلى الحكم على المتهم بأدائه لها تعويضا عن الضرر قدره

وحيث إن الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية يستتبع بالضرورة الحكم بعدم الاختصاص في المطالب المدنية وذلك إعمالا لمقتضيات المادة 389 من ق م ج.

وحيث يتعين تحميل خاسر الدعوى الصائر.

–في الدعوى المدنية التابعة المقدمة من قبل جمعية الاتحاد النسائي الحر:

-في للشكل:

حيث تهدف المطالبة بالحق المدني إلى الحكم لها بتعويض رمزي قدره درهم واحد.

وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية فإن أية جمعية لا يمكنها الترافع أمام المحكمة إلا إذا كانت لها صفة المنفعة العامة في نظامها الأساسي، وبالإضافة إلى هذا الشرط فالجمعيات التي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

وحيث أشعر نائب المطالبة بالحق المدني بإثبات صفتها أو حقها في التقاضي بجلسة 2023/11/22 غير أن الإشعار بقي بدون جدوى بجلسة 2023/12/06. مما يجعل طلبها غير مقبول شكلا طبقا لما أشير إليه أعلاه،

وحيث يتعين رافعة الدعوى الصائر.

وتطبيقا للفصول 1-2-3-7-31-32-51-124 من ق م م والفصل 77 من ق ل ع.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا و ابتدائيا وحضوريا في حق المتهم وبمثابة حضوري في حق المطالبتين بالحق المدني:

*في الدعوى العمومية:

-ببراءة المتهم من المنسوب إليه، مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

*في الدعويين المدنيتين التابعتين:

-في الدعوى المدنية التابعة المقدمة من قبل المطالبة بالحق المدني

-بعدم الاختصاص وتحميل رافعتها الصائر.

-في الدعوى المدنية التابعة المقدمة من قبل جمعية الاتحاد النسائي الحر:

-في الشكل: بعدم قبولها وتحميل رافعتها الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من السادة:

السيدة : رئيسة

السيد : ممثلا للنيابة العامة

السيد: كاتبا للضبط.

الرئيسة

كاتب الضبط

MarocDroit